قوله الا في واذا سقط على المصلي الخ بما اذا كان ما سقط
عليه غير ملبوس لاحد قال حلولو في مختصر البرزلي واذا تعلق
الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة
ثوبه فلا شي عليه وان تيقنت النجاسة او غلب على الظن نجاسة
بطلت ان جلس او سجد على بعضها والا فلا انتهى وقوله
واذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه
وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاته لانه الحامل وان
مس النجاسة وهو كذلك لحمله نعله المتنجس وليس كنزوله
لم يتخفف متنجسا عليه للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب
بعدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من محل
طهارته لانه ليس بحامل والقطع فيمن حملها لانه حامل
اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها والا اعاد بالظهرين
للاصفرار الا انه لا يتنفل بعده والعشائين الليل كله لانه
يتنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه يصلي قبله الورد
لنايم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شي عليه
وما اقتصر عليه المص من وجوب ازالتها بهذين الوصفين هو
القيد بين من احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا
منهما مع ان القول بالسنة ارجح كما يفيده الشارح هنا وحكاية
القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك
واصحابه الا ابي الفرج ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض
على المص اقوى من الاعتراض على المختصر قال ح والخلاف
لفظي اي انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة هـ
فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنة و
في المعنى فلا خلاف اذ هما متفقان على ان من صلى بها ذاكرا
قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن صلى بها ساهيا او عاجزا

اعاد



اعاد في الوقت وعلى تاثيم من صلى بها عامدا قادرا انتهى
وفيه بحث اذ الاعادة ابدا على القول بالوجوب واجبة
وعلى القول بالسنة مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما نشأ
لهما ذكره من الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلاف بيعيد
ابدا حيث صلى ذاكرا قادرا مع انه لا اعراب في التعبير بيعيد ابدا
ويراد به الندب كما في الصلاة بمعطن الابل فانهم صرحوا بكراهتها
فيه والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا ان الاثم على القول
بالسنة لاستخفافه بالسنية واما على القول بالوجوب فلترك
الواجب ومما يرده ايضا ان القايل بالسنية يرد ما تمسك به القايل
بالوجوب فالدع بما الماء المطلق ازالتها بغيره وصلى لم تصح
الصلاة كما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا المطلق واذا
سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته
بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به شي
منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شي منها لم تبطل كالحالة
الماسة بظهره الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا
بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة
والاتمادي ثم اذا تمادى في الاختياري هل يعيدها بعده بمنزلة
من ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظهران
للاصفرار والعشائين الليل كله والصبح للطلوع ولاجل هذا القيد
قال الشارح لو راها في الجمعة او العيدين او الجنازة تمادى لعدم
قضا هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر ان قلنا انها
بدل انتهى ويريد التوضيح ما رجحه سند في الجمعة من القطع
القيد الثالث ان لا يكون من الممنوع عنه والا تمادى القيد الرابع
ان يجد لو قطع من الماء ما يزيلها به او ثوبا غير الذي عليه القيد
الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره

Copyright © King Saud University